تعالي لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود
عن عايشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد
العبور للاية المذكورة اذا لم تخف الحايض تلويثه وخرج
بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا
ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي المتجه
الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف
صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد
عن امامه اكثر من ثلثماية ذراع **والسادس الطواف**
طواف الافاضة طواف الوداع طواف القدوم
فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم
عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد **والسابع الوطي** ولو
بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم
بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي

الخطا

الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره
ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته
التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم
وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج
وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث
والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم
ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما
لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا يجب فيه كفارة كاللواط
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم
ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان
امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما
عاندته ولانه الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها
واخبرته به فانها تطلق وان كذبها والتقييد في تعليقه
بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال

Copyright © King Saud University